

وذلك ان يكون الظلم حقه ايضا فله موضع الفعل السيد انسا لا  
 تمنع صدور اصل الفعل على البارئ تعالى مجردا عن سندا لا اعتبار  
 له بوزان يصد عنه موضع السيد ايضا فله السيد السيد  
 لم يبق انفس كذلك فاما في الاختلاف والتفاوت في القدر والوقت  
 العوارض والارض اذ الكلام فيها كما يدل على صدور الفعل من غير  
 تمايز مسافات في الزمان والشرف وغير ذلك من انواع العوارض  
 واعلم ان اصحابنا يعرفونه من غير سرائر ولا الى سائرهم ولا في حال  
 وسماحة من الحوادث من الحركات وادامه قائم الريان في غير  
 الريان الشايع وهو بيان الحركات والفعائل في الاضمار والبيد  
 مطلقا عن ان يكون سندا بالاعمال لا يكون لغيره فدخل نحو  
 منها ان ملك المنفعة البديهيه وريان الحرف المسعوم ذكره وقالوا  
 الاعمال ورفعه بعد ذلك لا يتبع والسبب العبد عن ان العبد  
 العزم على اصيل الفعل وهو معنى التمسك فان لم يحل في الضمان  
 فالعبد وان لم يكن موجدا لافعال نفسه لكنه كما لو وجد لها فخر  
 جاز الاشارة اليه والتمسك والمذبح والزم ولو عد ولو عبد  
 وهو ايضا مشكل لان معنى التمسك العزم ايضا فكل من  
 ارضا وارضا مقدرة نتج فالنكون للعبد فدخل اصيل وهو  
 المحذور ولصعبه مثلا المقام الذي سجد لافعال السلف  
 على المناظرين فيه لان المناظره عند ان رفع العبادت و  
 والتمسك لا يشترط السامه ان يقع من يد القابض من اليد والتمسك  
 والكفر واراد به مع انه للعالم على عينه ان تامل على انه وقوله فهو  
 له وعلى علمه فهو غير مدلوله لان وجود الفعل عند علمه على العباد  
 كما هو وكل من اوجده شيئا بالاحصاء فهو مدلوله لان خصايعه  
 بوقت دون وقت يتوقف على الارادة والى انه علمه بوقت على  
 عدم امانه فاستمع وجوده واللا ان لم يتقلب عليه جهلا فلا يستلزم الارادة

به لان المدعى للمكون مراد اسم التفسير ما سئل في المحال ولكن التيقن  
 على اقتناع من بالادعاء والتمسك ان يكون وجوده اليه ان سئل  
 بالسطر لا يفرده القادر وسبب السطر ان عليه تقع فهو ان سئل في الارادة  
 ثم بالامان سبب شانه من الامن حيث انه صريح ووضعت له  
 ان ان تامل اذ الله فعقد له به وتامل ما فيها من عند عقد كرمه فالارادة  
 عند سئل وابقى الامري كما يهوى ما سئل في وجوده وكل ما فيه عند غيره كرمه  
 احتج بالاعتدال على انتم غير مطيع العبادات بالسعيها وبسببها  
 بوجوده ان الكفر عند صدور به اتفاقا فلا يكون مراد اذ لو كان مراد  
 فكان ما سئل به اذ الارادة بدلول الامر ولو لم يرد كما استعملوا عليه  
 كسب قبول الفقه م لو كان ان يبيد مراد الوجوب لوضعا به اذ الرضا  
 بعينها والله واجب جماعا والرضا الكفر لقرم اذ لو كان الكفر مراد  
 فكان الكفر مبطبا كذا لان الطاعة تحصل مراد المطاع في قوله  
 تتع ولا رضيت لعباده الكفر والرضا هو الارادة واخص بان الامر قد  
 سئل عن الارادة سنا جواب عن الاول من الوجوه الارادة ووجه  
 الهم ان لو كان الكفر مراد كان ماضيا به وانما لم يرد ذلك لان الكفر  
 الامر عن الارادة لكنه قد سئل في كونه مثلا اذ ان من يريد ان يملك  
 من شانه في نفسه وسو كرمه فكل من يريد ان يملك من شانه يملك  
 ام قبول الشانه في نفسه فانه يملك العبد سنا به ولا يرد في اذ اجاز  
 التمسك الامر عن الارادة جاز ان يملك الكفر مراد وهو على ما سئل به  
 قبل الهم جواز ارادة الكفر دون الامر به كوجاه التمسك في الارادة  
 عن الامر وسو كرمه وما ذكر من بيان وجود الامر مراد الارادة لا  
 وجود الارادة بدون الامر فلا يرد من وجود الكفر ثم بعد ذلك  
 وجود المراد بدون الارادة والرضا لا كما في التمسك وادان التمسك  
 من وجوه سببها في الوجود لا يرد به ومنها ان لا يملك اذ لو كان الكفر  
 مراد الوجوب لرضاه به فلو لم يوجب الرضا لرضاه لانه قلنا الهم

الكفر